|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/131/D/2863/2016 |
| شعار الأمم المتحدة | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General4 May 2021ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2863/2016[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* أندريه أندرييف

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* بيلاروس

*تاريخ تقديم البلاغ:* 5 أيار/مايو 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:* القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:* 25 آذار/مارس 2021

*الموضوع:* معاقبة صاحب البلاغ على توزيع منشورات سياسية

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإساءة استخدام الحق في تقديم شكاوى فردية

*المسألة الموضوعية:* حرية التعبير؛ وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها

*مادة العهد:* 19(2)

*مواد البروتوكول الاختياري:* 3 و5(2)(ب)

1- صاحب البلاغ هو أندريه أندرييف المواطن البيلاروسي المولود في عام 1947. وهو يدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق التي تكفلها له المادة 19(2) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محامٍ.

 الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 صاحب البلاغ عضو في الحزب السياسي "العالم العادل". وكان في يوم 13 آب/أغسطس 2013 يوزع منشورات سياسية في مبنى سكني في فيتيبسك. وفي نحو الساعة 12:00 من ظهر اليوم نفسه، اعتقله ضباط شرطة لارتكابه جريمة بموجب المادة 22-9(2) من قانون الجرائم الإدارية (انتهاك التشريع المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري).

2-2 وفي 5 أيلول/سبتمبر 2013، أدانت محكمة أوكتيابرسك المحلية في فيتيبسك صاحب البلاغ بموجب المادة 22-9(2) من قانون الجرائم الإدارية لتوزيعه بصورة غير قانونية مواد حملة إعلامية جماهيرية أجنبية ذات طابع سياسي وحكمت عليه بغرامة قدرها مليونا روبل([[3]](#footnote-3)). وقضت المحكمة بأنه كان ينبغي لشركة الطباعة الأجنبية أن تحصل على إذن مسبق من وزارة الإعلام؛ غير أن صاحب البلاغ لم يحصل على إذن من هذا القبيل.

2-3 وفي 12 أيلول/سبتمبر 2013، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة المحلية أمام محكمة فيتيبسك الإقليمية وادعى، في جملة أمور، أن المنشورات السياسية طُبعت وفقاً للأنظمة التقنية اللازمة ولم يكن المراد منها سوى إعلام السكان بمسائل اجتماعية وسياسية مهمة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها منشورات إعلامية جماهيرية دورية بالمعنى المقصود في المادة 22-9(2) من قانون الجرائم الإدارية. وفي 25 أيلول/سبتمبر 2013، أيدت محكمة فيتيبسك الإقليمية حكم المحكمة المحلية.

2-4 وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدم صاحب البلاغ التماساً لإجراء مراجعة قضائية إشرافية إلى رئيس محكمة فيتيبسك الإقليمية. ورُفِض التماسه في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي 3 شباط/فبراير 2014، رفض التماسه المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، المقدم إلى المحكمة العليا، الذي طلب فيه إجراء مراجعة قضائية إشرافية.

 الشكوى

3- يدَّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة 19(2) من العهد. وأفاد بأن المنشورات السياسية التي وزعها لم تتضمن أي معلومات يمكن أن تحد من حقوق الآخرين وحرياتهم، أو أن تهين الآخرين أو تسيء إليهم، أو أن تحط من السمعة المهنية للمسؤولين العموميين. وعلاوة على ذلك، لم تحرض المنشورات على الفوضى العامة ولم تعرِّض السلامة العامة والصحة العامة والآداب العامة للخطر. وأدى تغريمه بسبب توزيعه منشورات سياسية إلى حرمانه من حقه في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وفي تلقيها ونقلها.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 23 كانون الثاني/يناير 2017، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتلاحظ الدولة الطرف في ملاحظاتها أن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة العليا الصادر في 3 شباط/فبراير 2014، سواء أمام مكتب المدعي العام أو أمام رئيس المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية الإشرافية. وانقضت المهلة المحددة لتقديم طلب المراجعة القضائية الإشرافية إلى مكتب المدعي العام في 26 آذار/مارس 2014 ولم يعد سبيل الانتصاف هذا متاحاً لصاحب البلاغ. غير أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يلتمس من رئيس المحكمة العليا إجراء مراجعة قضائية إشرافية، وهو التماس غير مقيد زمنياً.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بالقول إنه نظرا لعدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، ينبغي اعتبار الشكوى إساءةً لاستعمال الحق في تقديم بلاغ فردي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

 تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

5-1 في 14 آب/أغسطس 2017، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، كرر فيها ادعاءاته أن الدولة الطرف انتهكت حقه في نقل المعلومات بموجب المادة 19(2) من العهد دون أي أسباب مشروعة.

5-2 ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. ويفيد بأن تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية إشرافية إلى مكتب المدعي العام ليس سبيل انتصاف فعالاً.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية إشرافية إلى رئيس المحكمة العليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باحتجاج صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي قررت فيها أن تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية إشرافية إلى رئيس محكمة في قرارات محاكم أصبحت نافذة وتعتمد على السلطة التقديرية للقاضي يمثل سبيل انتصاف استثنائياً وأنه يجب على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول أن توفر هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالاً في ظروف القضية([[4]](#footnote-4)). ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

6-4 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بأدلة كافية ادعاءاته الأخرى التي تثير قضايا بموجب المادة 19(2) من العهد لأغراض المقبولية، وتشرع بناءً على ذلك في النظر في أسس البلاغ الموضوعية.

 النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في نقل المعلومات بحرية قد قُيِّد، مما ينتهك المادة 19(2) من العهد، حيث عوقب على توزيعه منشورات سياسية، وبالتالي مُنع من مواصلة نقل المعلومات المضمَّنة فيها.

7-3 ويتعيّن على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان يمكن تبرير القيود المفروضة على حرية صاحب البلاغ في نقل المعلومات بموجب أي معيار من المعايير المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد.

7-4 وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم 34(2011) الذي ذكرت فيه، في جملة أمور، أن حرية التعبير أساسية لأي مجتمع وتشكل الركن الركين لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية (الفقرة 34). وتلاحظ اللجنة أن المادة 19(3) من الاتفاقية لا تسمح بفرض قيود معينة على حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات والأفكار، إلا إذا كانت هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وكانت ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأخيراً، يجب ألّا يكون أي قيد يُفرض على حرية التعبير ذا طابع فضفاض، أي أن هذا القيد يجب أن يكون التدبير الأقل اقتحاماً من بين التدابير التي قد تحقِّق الحماية المطلوبة وأن يتناسب مع المصلحة المراد حمايتها. وتُذكّر اللجنة بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف عبءُ إثبات وجه الضرورة والتناسب في القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 19 من العهد([[5]](#footnote-5)).

7-5 وتلاحظ اللجنة أن حظر توزيع المواد المطبوعة في هذه القضية بسبب عدم حصول صاحب البلاغ على إذن خاص بذلك من وزارة الإعلام، وأن فرض غرامة كبيرة عليه، يثيران شكوكاً خطيرة بشأن ضرورة وتناسب القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تحتج بأي أسس محددة لدعم ضرورة القيود المفروضة على صاحب البلاغ على النحو الذي تشترطه المادة 19(3) من العهد([[6]](#footnote-6)). ولم تثبت الدولة الطرف كذلك أن التدابير المختارة هي الأقل اقتحاماً من حيث طابعها أو أنها متناسبة مع المصلحة التي استهدفت هذه التدابير حمايتها. وترى اللجنة، بالنظر إلى ملابسات هذه القضية، أن القيود التي فُرضت على صاحب البلاغ، رغم استنادها إلى القانون المحلي، لا تبررها المادة 19(3) من العهد. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19(2) من العهد قد انتُهكت([[7]](#footnote-7)).

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 19(2) من العهد.‬

9- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف واجب توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك جبر الأضرار التي لحقت بمن انتُهِكت حقوقه التي يكفلها العهد جبراً تاماً. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف مُلزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم تعويض مناسب لصاحب البلاغ، يشمل سداد قيمة الغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدها فيما يتعلق بالإجراءات المحلية. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها.‬ وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 131 (1-26 آذار/مارس 2021). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا أبدو روتشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا سويتشي، وكارلوس غوميز مارتينيز، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وفاسيلكا سانشين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وسوه تشانغروك، وكوبايواه تشامدجا كباتشا، وهيلين تيغرودجا، وإمميرو تامرات إغيزو، وجنتيان زيبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. () يعادل نحو 220 دولاراً في ذلك الوقت. [↑](#footnote-ref-3)
4. () *قضية جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا* (CCPR/C/77/D/836/1998)، الفقرة 7-4، *وقضية سيكيركو ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة 8-3، *وقضية شوميلين ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-4)
5. () *قضية أندروسينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/116/D/2092/2011)، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-5)
6. () *قضية زالسكايا ضد بيلاروس* (CCPR/C/101/D/1604/2007)، الفقرة 10-5. [↑](#footnote-ref-6)
7. () *قضية سفيتيك ضد بيلاروس* (CCPR/C/81/D/927/2000)، الفقرة 7-3؛ *وقضية شيتكو وشيتكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/87/D/1009/2001)، الفقرة 7-5. [↑](#footnote-ref-7)